

قانون رقم 08-22 مؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها.

- إن رئيس الجمهورية،
- بناء على الدستور، لا سيما المواد 24 و 141 (الفقرة 2) و 143 و 144 (الفقرة 2) و 145 و 148 و 154 و 204 و 205 منه،
  - وبمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003 المصدق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128-04 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004،
  - وبمقتضى اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة ببابوتو في 11 يوليو سنة 2003، المصدق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 137-06 المؤرخ في 11 ربیع الأول عام 1427 الموافق 10 أبريل سنة 2006،
  - وبمقتضى الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة، بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010، المصدق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-249 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق 8 سبتمبر سنة 2014،
  - وبمقتضى القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،
  - وبمقتضى القانون العضوي رقم 11-04 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء،
  - وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 الذي يحدد تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته،
  - وبمقتضى القانون العضوي رقم 11-12 المؤرخ في 24 شعبان عام 1432 الموافق 26 يوليو سنة 2011 الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها و اختصاصاتها،
  - وبمقتضى القانون العضوي رقم 15-18 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
  - وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

تحول الإجراءات الجنائية الجاري فيها التحقيق على حالتها إلى قضاة التحقيق لدى المحاكم التي تصبح مختصة إقليميا، بمجرد تنصيبها.

تحول بقوة القانون الإجراءات الجنائية، باستثناء تلك المتعلقة بالحبس المؤقت التي هي موضوع أمر إرسال الملف ووثائق الأثبات إلى النائب العام أو كانت قائمة أمام غرف الاتهام التابعة للمجالس القضائية المختصة قبل صدور هذا القانون، إلى غرف الاتهام للمجالس القضائية التي تصبح مختصة إقليميا طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون.

**المادة 15 :** باستثناء التكاليف بالحضور أو الاستدعاءات الموجهة إلى الأطراف والشهود، لا يتم تجديد العقود والإجراءات التي صدرت قبل تنصيب الجهات القضائية الجديدة المنصوص عليها في هذا القانون.

تنتج التكاليف بالحضور والاستدعاءات آثارها العادية القاطعة للتقادم حتى ولو لم يتم تجديدها.

**المادة 16 :** تُحول إلى الجهات القضائية الجديدة، أصول الأوامر والأحكام والقرارات وكل الوثائق ذات الصلة باختصاصها، الموجودة على مستوى الجهات القضائية المختصة قبل صدور هذا القانون.

يؤهل رؤساء أمانات ضبط الجهات القضائية الجديدة لتسليم النسخ التنفيذية والنسخ من أصول الأوامر والأحكام والقرارات المنصوص عليها في هذه المادة.

**المادة 17 :** يختص رؤساء الجهات القضائية المعنية بالفصل، بموجب أمر، في الإشكالات المتعلقة بتطبيق أحكام المواد من 13 إلى 16 من هذا القانون.

**المادة 18 :** تلغى أحكام الأمر رقم 11-97 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1417 الموافق 19 مارس سنة 1997 والمتضمن التقسيم القضائي.

غير أن نصوصه التطبيقية تبقى سارية المفعول إلى حين صدور النصوص التطبيقية لهذا القانون.

**المادة 19 :** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022.

يصدر القانون الآتي نصه :

## الفصل الأول

### أحكام عامة

**المادة الأولى :** طبقاً لأحكام المادة 205 من الدستور، يهدف هذا القانون إلى تحديد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلاً لها وصلاحياتها، التي تدعى في صلب النص "السلطة العليا".

**المادة 2 :** السلطة العليا مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري.

**المادة 3 :** يقع مقر "السلطة العليا" بمدينة الجزائر.

## الفصل الثاني

### صلاحيات السلطة العليا

**المادة 4 :** تهدف السلطة العليا إلى تحقيق أعلى مؤشرات النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العمومية، وتتولى فضلاً عن الصلاحيات المنصوص عليها في المادة 205 من الدستور، الصلاحيات الآتية :

1- جمع ومركزة واستغلال ونشر أي معلومات وتوصيات من شأنها أن تساعد الإدارات العمومية وأي شخص طبيعي أو معنوي في الوقاية من أفعال الفساد وكشفها،

2- التقييم الدوري للأدوات القانونية المتعلقة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والتدارير الإدارية وفعاليتها في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، واقتراح الآليات المناسبة لتحسينها،

3- تلقي التصريحات بالمتلكات وضمان معالجتها ومراقبتها وفقاً للتشرع الساري المفعول،

4- ضمان تنسيق ومتابعة الأنشطة والأعمال المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته التي تم القيام بها، على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعومة بالإحصائيات والتحاليل والموجهة إليها من قبل القطاعات والتدخلين المعنيين،

5- وضع شبكة تفاعلية تهدف إلى إشراك المجتمع المدني وتوحيد وترقية أنشطته في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته،

6- تعزيز قواعد الشفافية والنزاهة في تنظيم الأنشطة الخيرية والدينية والثقافية والرياضية، وفي المؤسسات العمومية والخاصة من خلال إعداد ووضع حيز العمل الأنظمة المناسبة للوقاية من الفساد ومكافحته،

- وبمقتضى الأمر رقم 156-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتصل بمجلس المحاسبة،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-23 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1416 الموافق 26 غشت سنة 1995 والمتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة،

- وبمقتضى القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتصل بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتصل بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادي الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتصل بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعلومات ذات الطابع الشخصي،

- وبمقتضى الأمر رقم 21-09 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتصل بحماية المعلومات والوثائق الإدارية،

- وبعد رأي مجلس الدولة،  
- وبعد مصادقة البرلمان،

يحدد محتوى أنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وكذا شروط وطرق تنفيذها، عن طريق التنظيم.

**المادة 8 :** تتضمن المتابعة المنصوص عليها في المادة 7 من هذا القانون، التأكيد من وجود أنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ومدى جودتها وفعاليتها وملاءمتها تنفيذها.

تهدف التوصيات التي تصدرها السلطة العليا في هذا الإطار إلى المساعدة في وضع التدابير والإجراءات المناسبة لكل هيئة أو مؤسسة معنية.

يحدد النظام الداخلي للسلطة العليا مبادئ حسن السلوك التي يتبعها أعضاؤها.

**المادة 9 :** تقوم السلطة العليا عندما تعيين، إماً من تلقاء نفسها أو بعد تبليغها أو إخطارها، وجود انتهاك لجودة وفعالية الإجراءات المطبقة داخل الهيئات والإدارات العمومية والجمعيات والمؤسسات المتعلقة بالوقاية من أفعال الفساد والكشف عنها، بتوجيهه توصيات قصد اتخاذ الإجراءات التي من شأنها وضع حد لهذه الانتهاكات في الأجل الذي تحدده.

يتعيّن على المؤسسات والهيئات المعنية رفع تقرير إلى السلطة العليا بشأن مدى الالتزام بهذه التوصيات.

في حالة عدم الرد أو قصوره، توجه السلطة العليا أمراً إلى المؤسسة أو الهيئة المعنية يلزمها بتنفيذ التوصيات في مدة لا تزيد عن سنة.

وفي حالة عدم الالتزام بالأمر، تبلغ السلطة العليا الأجهزة المختصة المحددة عن طريق التنظيم، لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

**المادة 10 :** يمكن السلطة العليا عندما تلاحظ، من تلقاء نفسها أو بعد تبليغها أو إخطارها، وجود خرق للقواعد المتعلقة بالنزاهة، اتخاذ التدابير الآتية :

- توجيه إشعار إلى المعني، إذا كانت الإجابات التي قدمها غير مجدية،

- إصدار أوامر في حال معاينة أي تأخير في تقديم التصريحات، أو قصور أو عدم الدقة في محتواها، أو عدم الرد على طلب التوضيح،

- إخطار النائب العام المختص إقليمياً في حالة عدم التصريح، بعد إشعار المعني أو في حالة التصريح الكاذب بالمتلكات.

7- السهر على تطوير التعاون مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته،

8- إعداد تقارير دورية عن تنفيذ تدابير وإجراءات الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وفقاً للأحكام المتضمنة في الاتفاقيات،

9- التعاون بشكل استباقي في وضع طريقة منتظمة ومنهجية لتبادل المعلومات مع نظيراتها من الهيئات على المستوى الدولي، ومع الأجهزة والمصالح المعنية بمكافحة الفساد،

10- إعداد تقرير سنوي حول نشاطها ترفعه إلى رئيس الجمهورية، وإعلام الرأي العام بمحتواه.

**المادة 5 :** تتولى السلطة العليا التحريرات الإدارية والمالية في مظاهر الإثارة غير المشروع لدى الموظف العمومي الذي لا يمكنه تبرير الزيادة المعتبرة في ذمته المالية.

يمكن أن تشمل التحريرات التي تجريها السلطة العليا أي شخص يحتمل أن تكون له علاقة بالتزوير على الثروة غير المبررة لموظفي العمومي في حال ما إذا تبين أن هذا الأخير هو المستفيد الحقيقي منها بمفهوم التشريع الساري.

يمكن للسلطة العليا أن تطلب توضيحات مكتوبة أو شفوية من الموظف العمومي أو الشخص المعنى.

لا يعتد بالسر المهني أو المصرف في مواجهة السلطة العليا.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

**المادة 6 :** يجوز تبليغ وأو إخطار السلطة العليا من قبل أي شخص طبيعي أو معنوي لديه معلومات أو معطيات أو أدلة تتعلق بأفعال الفساد.

يشترط، لقبول التبليغ أو الإخطار، أن يكون ذلك مكتوباً وموقاعاً ويحتوي على عناصر تتعلق بأفعال الفساد والعناصر الكافية لتحديد هوية المبلغ أو المخاطر.

تم حماية المخاطر أو المبلغ وفق التشريع الساري المعمول.

**المادة 7 :** تتولى السلطة العليا متابعة مدى امتثال الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمؤسسات الاقتصادية والجمعيات والمؤسسات الأخرى للالتزام بالمطابقة لأنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

### الفصل الثالث

#### تشكيل السلطة العليا وتنظيمها

**المادة 16 :** تتشكل السلطة العليا من الجهازين الآتيين :

- رئيس السلطة العليا،
- مجلس السلطة العليا.

**المادة 17 :** تزود السلطة العليا بهيكل متخصص للتحري الإداري والمالي في الإشارة غير المنشروع للموظف العمومي. تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 18 :** تضم السلطة العليا هيكل تحدد عن طريق التنظيم.

**المادة 19 :** تحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان السلطة العليا وتصنيفها، طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بها.

**المادة 20 :** يحدد القانون الأساسي لمستخدمي السلطة العليا عن طريق التنظيم.

#### القسم الأول

#### رئيس السلطة العليا

**المادة 21 :** يعين رئيس السلطة العليا من طرف رئيس الجمهورية، لعهدة مدتها خمس (5) سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة.

تنافي عهدة الرئيس مع أية عهدة انتخابية أو وظيفة أو نشاط مهني آخر.

يحدد تصنيف وظيفة رئيس السلطة العليا وكيفيات دفع راتبه، عن طريق التنظيم.

**المادة 22 :** الرئيس هو الممثل القانوني للسلطة العليا، ويمارس الصالحيات الآتية :

- 1- إعداد مشروع الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والشهر على تنفيذها ومتابعتها،
- 2- إعداد مشروع مخطط عمل السلطة العليا،
- 3- إعداد مشروع النظام الداخلي للسلطة العليا،
- 4- ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين،
- 5- إعداد مشروع القانون الأساسي لمستخدمي السلطة العليا،
- 6- إدارة أشغال مجلس السلطة العليا،
- 7- إعداد مشروع الميزانية السنوية،

يمكن رئيس السلطة العليا، عند الاستعجال، إصدار ذات الأوامر للهيئة أو المؤسسة المعنية، على النحو المحدد أعلاه، على أن يعرض الأعمال المتخذة على مجلس السلطة العليا في أقرب دورة له.

**المادة 11 :** في حالة توفر عناصر جدية تؤكّد وجود شراء غير مبرر للموظف العمومي، يمكن السلطة العليا أن تقدم لوكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي امحمد تقريراً بغرض استصدار تدابير تحفظية لتجميد عمليات مصرفيّة أو حجز ممتلكات لمدة ثلاثة (3) أشهر، عن طريق أمر قضائي يصدره رئيس ذات المحكمة.

يبلغ الأمر التحفظي، بمعرفة النيابة وبكلفة الوسائل القانونية، إلى الجهات المكلفة بتنفيذه.

ويكون هذا الأمر قابلاً للاعتراض أمام نفس الجهة التي أصدرته في أجل خمسة (5) أيام من تاريخ تبليغه للمعنى، ويكون الأمر المتضمن رفض الاعتراض قابلاً للاستئناف في أجل خمسة (5) أيام من تاريخ تبليغه.

يقرر رئيس المحكمة رفع التدابير التحفظية أو تمديدها، تلقائياً أو بناء على طلب وكيل الجمهورية المختص.

في حالة انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم أو بوفاة المتهم، يمكن وكيل الجمهورية وبالنظر إلى ما هو متوفّ لديه من عناصر أن يبلغ الوكيل القضائي للخزينة قصد طلب مصادرة الممتلكات المجمدة أو المحجوزة تحفظياً عن طريق دعوى مدنية، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

**المادة 12 :** عندما تتوصل السلطة العليا إلى وقائع تتحمل الوصف الجزائري، تخطر النائب العام المختص إقليمياً.

وتخطر مجلس المحاسبة، إذا توصلت إلى أفعال تدرج ضمن اختصاصاته.

توفي السلطة العليا الجهة المخترة بجميع الوثائق والمعلومات ذات الصلة بموضوع الإخطار.

**المادة 13 :** يتعين على المؤسسات والهيئات العمومية وكذا أي شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص، التعاون مع السلطة العليا وموافقتها بالمعلومات والوثائق التي تطلبها للقيام بمهامها، تحت طائلة العقوبات المقررة لجريمة إعاقة السير الحسن للعدالة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

**المادة 14 :** تكون قرارات السلطة العليا قابلة للطعن القضائي وفقاً للتشريع الساري المعمول.

**المادة 15 :** يحدد النظام الداخلي للسلطة العليا القواعد والإجراءات المطبقة أمامها.

يستفيد رئيس المجلس وأعضاؤه من تعويضات تحدّد عن طريق التنظيم.

**المادة 25 :** يؤدي رئيس المجلس وأعضاؤه أمام مجلس قضاء الجزائر، اليمين الآتي نصها:

"أقسم بالله العلي العظيم أن أكتم السر المهني وأن أقوم بمهامي بكل نزاهة وحياد ومسؤولية وفقاً للدستور وقوانين الجمهورية، والله على ما أقول شهيد".

**المادة 26 :** تفقد العضوية في السلطة العليا في الحالات الآتية :

1- انتهاء العهدة،

2- الاستقالة،

3- فقدان الصفة التي عيّن العضو بموجبها،

4- الإدانة من أجل جنائية أو جنحة عمدية،

5- الوفاة،

6- الإقصاء بسبب الغياب بدون سبب مشروع، عن ثلاثة (3) اجتماعات متتالية للمجلس،

7- القيام بأعمال أو تصرفات خطيرة تتنافى والالتزامات كعضو في السلطة العليا.

تصدر قرار فقدان الصفة في الحالتين (6) و (7) عن المجلس بالأغلبية المطلقة لأعضائه.

**المادة 27 :** يلزم جميع أعضاء ومستخدمي السلطة العليا بحفظ السر المهني، ويطبق هذا الالتزام حتى بعد انتهاء علاقتهم المهنية بالسلطة العليا، تحت طائلة العقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول.

**المادة 28 :** يتولى أمانة المجلس الأمين العام للسلطة العليا.

**المادة 29 :** يتولى المجلس ما يأتي :

1- دراسة مشروع الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والمصادقة عليه،

2- دراسة مشروع مخطط عمل السلطة العليا الذي يعرضه عليه رئيس السلطة العليا، والمصادقة عليه،

3- إصدار الأوامر إلى المؤسسات والأجهزة المعنية في حالة الإخلال بالنزاهة،

4- الموافقة على مشروع ميزانية السلطة العليا،

8- إعداد مشروع التقرير السنوي للسلطة العليا ورفعه إلى رئيس الجمهورية، بعد مصادقة المجلس عليه،

9- إحالة الملفات التي تتضمن وقائع تحتمل الوصف الجزائي إلى النائب العام المختص إقليمياً وتلك التي بإمكانها أن تشكل إخلالات في التسيير إلى رئيس مجلس المحاسبة،

10- تطوير التعاون مع هيئات الوقاية من الفساد ومكافحته على المستوى الدولي، وتبادل المعلومات معها،

11- إبلاغ المجلس، بشكل دوري، بجميع التبليغات أو الإخطارات التي تم تبليغه أو إخباره بها، والتدابير التي اتخذت بشأنها.

## القسم الثاني

### مجلس السلطة العليا

**المادة 23 :** يرأس مجلس السلطة العليا الذي يدعى في صلب النص "المجلس" رئيس السلطة العليا، ويكون من الأعضاء الآتي ذكرهم :

1- ثلاثة (3) أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية، من بين الشخصيات الوطنية المستقلة،

2- ثلاثة (3) قضاة، واحد من المحكمة العليا وواحد من مجلس الدولة وواحد من مجلس المحاسبة، ويتم اختيارهم على التوالي، من قبل المجلس الأعلى للقضاء ومجلس قضاة مجلس المحاسبة،

3- ثلاط (3) شخصيات مستقلة يتم اختيارها، على أساس كفاءتها في المسائل المالية و/أو القانونية، ونزاهتها وخبرتها في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، على التوالي، من قبل رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة،

4- ثلاط (3) شخصيات من المجتمع المدني، يختارون من بين الأشخاص المعروفين باهتمامهم بالقضايا المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، من قبل رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني.

**المادة 24 :** يتم تعيين أعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (5) سنوات غير قابلة التجديد. وتنهي مهامهم حسب الأشكال نفسها.

يستفيد رئيس المجلس وأعضاؤه من كل التسهيلات لممارسة مهامهم خلال مدة عضويتهم، كما يستفيدون من حماية الدولة أثناء ممارسة مهامهم و/أو بمناسبتها، من القذف والتهديدات والاعتداءات أيّاً كانت طبيعتها.

## الفصل الرابع

### أحكام مالية

**المادة 36 :** تزود السلطة العليا بميزانية خاصة تقييد في الميزانية العامة للدولة.

رئيس السلطة العليا هو الأمر بصرف ميزانية السلطة العليا.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

**المادة 37 :** تزود الدولة السلطة العليا بكل الوسائل البشرية والمالية والمادية الضرورية لسيرها.

**المادة 38 :** تمسك محاسبة السلطة العليا وفقاً لقواعد المحاسبة العمومية، طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

تخضع محاسبة السلطة العليا لرقابة الأجهزة المختصة في الدولة.

## الفصل الخامس

### أحكام مختلفة وختامية

**المادة 39 :** تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا القانون، ولا سيما منها المواد من 17 إلى 24 من القانون رقم 01-06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

غير أن النصوص التطبيقية للقانون رقم 01-06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 المذكور أعلاه، ذات الصلة، تبقى سارية المفعول إلى غاية نشر النصوص التطبيقية لهذا القانون في الجريدة الرسمية.

**المادة 40 :** توافق الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ممارسة مهامها إلى غاية تنصيب السلطة العليا.

**المادة 41 :** يتم تحويل موظفي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ومتلكاتها غير المنقوله والمنقوله والتزاماتها وحقوقها وملفاتها وأرشيفها، إلى السلطة العليا وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

**المادة 42 :** تحل تسمية "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"، ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، محل تسمية "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، في جميع النصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول.

**المادة 43 :** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022.

5- الموافقة على النظام الداخلي للسلطة العليا،

6- دراسة الملفات التي يحتمل أن تتضمن أفعال فساد والتي يعرضها عليه رئيس السلطة العليا،

7- إبداء الرأي في المسائل التي تعرضها الحكومة أو البرلمان أو أية هيئة أو مؤسسة أخرى، على السلطة العليا، ذات العلاقة باختصاصاتها،

8- الموافقة على التقرير السنوي لنشاطات السلطة العليا،

9- إبداء الرأي حول مشاريع التعاون في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته مع الهيئات والمنظمات الدولية.

**المادة 30 :** يمكن المجلس أن ينشئ، بناء على اقتراح من رئيس السلطة العليا، أية لجنة خاصة من أجل مساعدة رئيس السلطة العليا في أداء مهامه، وفقاً للشروط والكيفيات المحددة في النظام الداخلي للسلطة العليا.

**المادة 31 :** يجتمع المجلس في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه، مرة (1) واحدة، على الأقل، كل ثلاثة (3) أشهر.

كما يمكنه الاجتماع، في دورات غير عادية، كلما اقتضت الضرورة ذلك، بناء على استدعاء من الرئيس تلقائياً أو بناء على طلب من نصف (2/1) أعضائه على الأقل.

وفي حال تعذر حضور الرئيس، يرأس الجلسة أحد أعضاء المجلس الذي يتم تعيينه من طرف الرئيس.

**المادة 32 :** لا تصح مداولات المجلس إلا بحضور نصف (2/1) أعضائه على الأقل.

مداولات المجلس سرية.

**المادة 33 :** لا يمكن أيّ عضو من أعضاء المجلس التداول في قضية له صلة قرابة أو مصاهرة أو مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، آنية أو سابقة خلال السنوات الخمس (5) التي سبقت المداولات.

**المادة 34 :** يتخذ المجلس قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين، مع مراعاة أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 26 من هذا القانون.

وفي حالة تساوي الأصوات، يكون صوت رئيس الجلسة مرجحاً.

**المادة 35 :** يمكن الرئيس أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس أي شخص من ذوي الخبرة تكون مساهمته مفيدة في المسائل المطروحة على المجلس.